

بسروقة المهر لعدم الاحترام ولا بسروقة محرم كالحجر وصليب وانته فيها  
ولا بسروقة ما اذنا فيه ما لا يسروقة مكاله وام ولد ومصحف وحرو ولو صغير  
ولا بما عليه الشرط الثاني ما اشار اليه بقوله **ويستتر في النضار ان يكون المسروق**  
**نصابا وهو اي نصاب السروقة ثلاثة دراهم** طالصة او تطلن من مضمونة  
**او ربع دينار** اي مقال وان لم يضرب او عركت قيمته كاحد اى ثلاثة دراهم  
او ربع دينار فلا قطع بسروقة ما دون ذلك لقوله عليه السلام لا قطع اليد الا في  
ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم وغيرهما وكان ربع الدينار يرمي ثلاثه  
دراهم والدينار ثمان عسرو درهما رواه احمد **واذا نقتت قيمة المسروق بعد**  
اخراجها لم يسقط القطع لان النقصان وجد في العين بعد سرقتها او ملكها اي  
العين المسروقة **السارق يبيع او هب او غيرها لم يسقط القطع** بعد الترفع  
الى الحاكم واعتبر قيمتها اى قيمة العين المسروقة وقت اخراجها من الخزانة  
وقت السروقة التي بها وجب القطع **فلو دبح قيمه اى في الخزانة** فنقصت قيمته  
**او قيمه** وبانقصت قيمته من نصاب السروقة **فخرج من الخزانة** فلا قطع لانه  
لم يخرج من الخزانة نصابا او تلف فيه اى في الخزانة **القطع** لانه لم يخرج منه نصابا  
والشرط الثالث ان يخرج من الخزانة سرقة من غير حرز كالوحد بها معقود  
او حرزاً هيناً فلا قطع عليه **وحرز المال** ما العادة حفظه فيه اذا الحرز معناه  
الحفظ ومنه احترز اي تحفظ ويختلف الحرز باختلاف الاموال والمكان و  
عدك السلطان وجوره وقوته وضعفه باختلاف الاحوال باختلاف المذكورات  
**فحرز الاموال** اى النقود والعهود والعقار في الدور والديكاكين والعيان  
اى الابنية الحصينة والحال المسلمة من البلد **وزر الابواب** والاعلاق  
**الوثيقة** والطاق اسم للقفل خشباً كان او حديد او صندوق بسوق ومطابرين  
**حرز وحرز القفل** وقدر الباطن فاحتملها الكدور والخبث وخرق وزر النوازل وهي  
ما جعل من قصب او غيره ليجزم بعضه الى بعض يجعل ادغيبه اذا كان في السور  
**حارس** الحريان العادة بذلك **وحرز القطب** والخبث انظر في حيزه  
بالحا المعلقة والفا المجرى مما جعل للابل والغنم من الشجر تاويل اليه فيعبر عنه

في بعض

في بعض ويربط وحرز المواشي **المسرح** جمع صبرة وفي الخطبة **وحرزها** اي النوا  
في المروي بالراعي ونظره اليها **الغاب** عن شهادته غالباً فقد خرج عن الحرز  
وحرز سفن في سبط برطبها وابل بركة معقولة كحافظ حتى نام وجمولتها تنطيرها  
مع قايدها وراها ومع عدم قطعها يسابق رواها وحرز نيا ب في حمام وكخه كحافظ  
كغوره على متاع وان فوط حافظ حمام بنوم او تساعل ضنى ولا قطع على سارق  
اذا وحرز باب وكخه تركيبه نحو وضعه والشرط الرابع ان **تنتهي الشبهة** عن  
السارق بحيث ادراوا الحدود والشبهات ما استطعم فلا يقطع سارق **بالسرقة**  
من مال بيده وان علا ولا بسروقة من مال ولده وان سفل ان نفقة كل منهما يجب  
في مال الاخر والاب والام في هذا **اسو** الماذكو **ويقطع** الاخر بسروقة مال احديه  
**ويقطع** كل قريب بسروقة مال قريبه لان القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من  
احدهم للاخر فلم يمنع القطع ولا يقطع احد من الزوجين بسروقة من مال الاخر **واوكان**  
**محرزاً عنه** روي ذلك سعيد بن عمر باسناد جيد **واذا سرق عبد ولو ملكه**  
من مال سيده **او سيده** من مال كاتبه فلا قطع **او سرق** من غنمه **لم يقطع** فلان  
لان لبيت المال فيها جنى النفس **او سرق** فقير من غلة وقد على القدر فلا قطع له **فلا**  
في ام **او سرق** شخص من مال فيه سرقة له او لاحد من لا يقطع بالسروقة منه كابي  
وابنه وزوجه ومكاتبه لم يقطع للشبهة الشرط الخامس نبوت السروقة وقد  
ذكره بقوله **ولا يقطع** الا بزيادة عدلين بصفتها بعد الدعوى من مالك او  
من يقوم مقامه **ويقر** السارق مرتين بالسروقة ويصفا في كل مرة لاحتمال  
طنه القطع في حال لا قطع فيها ولا ينزع اى يرجع عن اقراره حتى يقطع ولا يباس  
سلفينه الا انكار الشرط السادس ان **تطالب المسروق** منه السارق عماله فلو  
اقر بسروقة من مال ثياب او قامة باينة انتقل حضوره ودعواه ليخلص في  
تعاد الشهادة **واذا وجب القطع** لاجتماع شروطه **قلعت** بيده **الغنى** لقراءة  
ابن مسعود فاقطعوا ايهاها ولانه قول ابى بكر وعمر ولا مخالف له **الرجوع**  
الشهادة **من مفصل** الذي لقول ابى بكر وعمر ولا مخالف له من العواينه  
**وحجت** وجوب العواينه في رتب مقل لتسند اقواه الحروف فيقطع الدم

او سرق من مال  
او سرق من مال  
او سرق من مال